

عقود استغلال واستثمار الأملاك الوطنية العمومية المرفقية

في ظل التشريع الجزائري

Contracts for the exploitation and investment of public utilities Under Algerian legislation



طالب الدكتوراه/ جلول محده*

جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر

mmdjelloul@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/05/21

تاريخ الاستلام: 2018/03/19



ملخص:

يسند استغلال الأملاك الوطنية العمومية المرفقية واستثمارها إما لأشخاص القانون العام، وتكون بذلك إدارة مباشرة، وهذا النوع من الاستغلال أصبح يشكل عبئا كبيرا على الدولة، أو لأشخاص القانون الخاص وتكون بذلك إدارة غير مباشرة من خلال عقود استغلال الأملاك الوطنية العمومية المرفقية أو ما يصطلح عليه بعقود التفويض التي تتخذ عدة صور، وهذا المنحى الثاني يعتبر حتمية اقتصادية للتخفيف من أعباء النفقات العمومية، وقد تجسد ذلك أخيرا في أحكام المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حيث حدد أربع صيغ رئيسية لعقود الاستغلال.

وعلى اعتبار أن المرفق العام يصنف ضمن الأملاك العمومية فإننا نجد أن القانون رقم: (30/90) المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم قد اعتمد عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية كأصل عام، وهو الأمر الذي يدعو إلى توحيد الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة لتفعيل الاستثمار في إدارة واستغلال المرفق العام ليؤدي دوره في إنعاش الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: أملاك، عمومية، وطنية، استثمار، استغلال، تفويض، مرفق عام، امتياز،

ملك وطني.

Abstract:

The exploitation of the national public property utilities and its investment shall be subject to the provisions of the general law, and shall be directly administered. Such exploitation shall become a great burden on the State or persons of private law and shall be indirectly managed through the contracts for the exploitation of the annexed public national property or contracts so-called authorizations that take several forms. The latter is considered an economic

imperative to alleviate the burden of public expenditure. This was reflected in the provisions of Presidential Decree No. 15/247, which regulates public transactions and authorizes the General Facility. Four main forms of exploitation contracts have been identified.

As the General Facility is classified as public property, Law No. 90/30 on National Property, Amended and Completed has adopted the concession contract as a mechanism for the exploitation of national property as a public asset, which calls for unifying the relevant legal and regulatory provisions to Managing and exploiting the General Facility to play its role in revitalizing the national economy.

The Key words: Property, Public, National, Investment, Exploitation, Delegation, General Facility, concession, National, properties.

* عضو مخبر السيادة والعولة، جامعة المدية.

مقدمة:

لقد برزت أهمية الأملاك الوطنية العمومية المرفقية منذ القرون الوسطى لما تحققه من مصلحة جماعية، حيث ارتبطت بفكرة المنفعة العامة، وقد عمقت الثورة الفرنسية هذه الأهمية وأكدت أن المرفق العام لا يمكن فصله عن الدولة والقانون الإداري الذي تخضع له العلاقات التي لها صفة العمومية، وصولاً إلى المفهوم المعاصر الذي يميز بين المرفق العام الإداري والمرفق العام الاقتصادي، في حين تلاشت فكرة المرفق العام الاجتماعي.

ويقوم بإدارة المرفق العام إما أشخاص القانون العام بإحدى الطرق المتمثلة في الإدارة المباشرة أو عن طريق المؤسسة العامة أو ما يعرف بتجمعات المصلحة العامة التي عرفت في فرنسا في بداية الثمانيات من القرن الماضي أو تعهد إدارته واستغلاله إلى أشخاص القانون الخاص عن طريق ما يسمى بتفويض المرفق العام الذي يتخذ عدة صور معروفة في القوانين المقارنة.

وبما أن المرفق العام يصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية بغض النظر عن كيفية اكتسابه لهذه الصفة، فإنه بالرجوع للقانون رقم (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية نجده قد حدد نمط الامتياز كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية والتي يشكل المرفق العام إحدى مكوناتها، في حين أن المشرع من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وهو أول نص قانوني تقريبا يتطرق لتفويض المرفق العام بشكل مباشر، وذلك من أجل إعطائه دفعا جديدا عله يؤدي دوره الحقيقي في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار في إدارته واستغلاله لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية والضائقة المالية التي تعيشها الجزائر في الآونة الأخيرة، وعليه يمكننا أن ندرس الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تؤدي عقود تفويض المرفق العام إلى تفعيل دوره والمساهمة في الاقتصاد الوطني في ظل النصوص التشريعية ذات الصلة؟
وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمرفق العام وطرق إدارته واستغلاله ثم نتطرق في المبحث الآخر إلى عقود تفويض المرفق العام وتطبيقاتها في الجزائر لا سيما ما ورد بالمرسوم الرئاسي رقم (247/15)، ثم ننتهي إلى النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتفويض المرفق العام

ارتبطت فكرة المرفق العام بوجود الدولة منذ القدم، وتطور مفهومه بتطور دورها ووظيفتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حتى أصبحت متدخلة في جميع هذه المجالات، ولنتمكن من تحديد مفهوم تفويض المرفق العام سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمرفق العام وتحديد أنواعه في المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني تحديد مفهوم تفويض المرفق العام وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمرفق العام

عرف الفقه المرفق العام بأنه "نشاط يحقق المصلحة العامة مرتبط بشخص عام، ويخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الأفراد"⁽¹⁾، أو أنه "مشروع تنشئه الدولة وتشرف على إدارته وتنظيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة يهدف إلى تلبية حاجات عامة"⁽²⁾، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المرفق العام يتكون من عناصر أساسية، ويتخذ شكلا معيناً حسب طبيعة تخصصه.

الفرع الأول: عناصر المرفق العام

يتكون المرفق العام من ثلاثة عناصر أساسية وهي العنصر الوظيفي ويتمثل في ممارسة نشاط يحقق المصلحة العامة، والعنصر العضوي ويتمثل في الارتباط بالشخص العام، والعنصر المادي ويتعلق بالخضوع للنظام القانوني غير المألوف في القانون العادي.

أولاً- العنصر الوظيفي:

ونعني به ممارسة نشاط يحقق المصلحة العامة، وقد يستعمل تعبير المرفق العام للدلالة على الهيئة التي تتولى إدارة المرفق، غير أن المفهوم الوظيفي الذي يعني ممارسة نشاط معين يحقق المصلحة العامة هو الأرجح على اعتبار أن الفقه والقضاء يستعملان عبارة "مهمة مرفق عام" مما يدل على أنه ليس هيئة وإنما هو نشاط يحقق المصلحة العامة⁽³⁾.

ونشاط المرفق العام يهدف إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع من خلال الخدمات المختلفة التي تأخذ عدة أشكال منها الاقتصادية والتربوية والخدمية وغيرها، ومنه فإن نشاط الدولة الذي لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لا يعتبر نشاط مرفق عام ومثال ذلك استغلال الدولة لأموالها الخاصة بهدف

الربح، كما أن نشاط الأفراد الخاضعين للقانون الخاص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لا يعتبر من قبيل نشاط المرفق العام.

ويشترط بأن لا يكون الهدف من هذا النشاط تحقيق الربح، وذلك نتيجة طبيعية لصفة المصلحة العامة التي تلازم المرفق العام، وما الربح الذي يحققه النشاط الاقتصادي والتجاري الذي تمارسه الدولة إلا أثرا من الآثار المترتبة على صفة المرفق الذي يمارس نشاطا يشبه تلك التي يمارسها الأفراد⁽⁴⁾.

ثانياً- العنصر العضوي:

وهو ارتباط المرفق العام بشخص عام الذي يتبعه مباشرة وهو الذي يحدد الحاجات العامة ويجعل إشباعها نشاطا تتحقق من خلاله المصلحة العامة، وأوجه الارتباط تختلف باختلاف طريقة إدارة المرفق العام فيكون الارتباط مباشر في حالة إدارة المرفق العام من طرف شخص عام، ويكون غير مباشر في حالة إدارته من قبل أشخاص القانون الخاص.

ففي الإدارة المباشرة للمرفق العام تبلغ قوة الارتباط بين الشخص العام والمرفق حدها الأقصى فالشخص العام هو الذي ينشأ المرفق وينظمه ويتولى إدارته، ويظهر الارتباط المباشر عند إدارة المرفق عن طريق المؤسسة العامة التي تعتبر من أشخاص القانون العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري دون أن يكون هذا الاستقلال مطلقا لأنه يخضع لإشراف ورقابة السلطة المركزية التي تربطه بها علاقة قوية⁽⁵⁾.

أما الارتباط غير المباشر فيتجلى عندما تعهد إدارة المرفق العام إلى مؤسسة خاصة أو إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، ففي هذه الحالة تقتصر صلة المرفق العام بالشخص العام في تحديد القواعد الأساسية لتنظيم المرفق أما النشاط في هذه الحالة يخضع لقواعد القانون الخاص، ويبقى للشخص العام دور الرقابة على نشاط المرفق.

ثالثاً- العنصر المادي:

سواء كان طابع المرفق العام إداري أو اقتصادي ومهما كانت طريقة إدارته من قبل شخص عام أو أحد أشخاص القانون الخاص فإنه يخضع لمجموعة من القواعد غير المألوفة في القانون العادي، وهذه القواعد تتصل بعمل المرفق المتضمنة تأمين المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور، وتتجلى في الاستمرارية والمساواة بين المستفيدين من خدمات المرفق⁽⁶⁾.

والنظام القانوني للمرفق العام هو الذي ينتج جملة من الالتزامات التي تلقى على عاتق الشخص الذي يديره، كما تتولد له جملة من الامتيازات التي تميزه عن غيره.

ومن هنا يمكن أن نميز بين المرفق العام الذي يديره الشخص العام ففي هذه الحالة يخضع لأحكام القانون الإداري لأن أمواله عامة والعقود التي يبرمها هي عقود إدارية إلا إذا تعاقدت السلطة المشرفة على المرفق كالأفراد العاديين متخفية في ذلك عن امتيازات السلطة العامة وفي هذه الحالة يخضع لأحكام القانون المدني، غير أن المشرع الجزائري قد حسم الموقف باعتماده المعيار العضوي المكرس بموجب المادتين (800) و(801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷⁾، وبالتالي أيلولة الاختصاص

للقضاء الإداري، أما بالنسبة للمرفق العام الاقتصادي فإن القانون العادي هو الذي يطبق، غير أنه يستفيد المرفق العام في هذه الحالة من بعض امتيازات السلطة العامة التي تمنح له، وهنا نكون أمام تطبيق بعض أحكام القانون الإداري.

الفرع الثاني: أنواع المرفق العام

ساد في المفهوم التقليدي المرفق العام الإداري فقط غير أنه بعد صدور القرار الشهير في قضية (باك دالوكا) عن محكمة حل الخلافات الفرنسية عام (1921) بدأت فكرة المرفق العام الاقتصادي وقد ظهر في الخمسينات من القرن الماضي فكرة المرفق العام الاجتماعي إلا أنه سرعان ما تم العدول عنها ونستعرض التعريف بهذه المرافق فيما يلي:

أولاً- المرافق العامة الإدارية:

وهي التي تمارس النشاط المتصل بالوظائف السيادية للدولة كالجيش، والشرطة، والقضاء والمالية وغيرها فهذه الأنشطة لا يمكن أن يزاولها الأفراد، فالمرافق العامة الإدارية لها أهمية كبيرة في وجود الدولة ذاتها فبدونها لا معنى لوجودها أصلاً⁽⁸⁾.

وقد عرفها الفقه عن طريق الاستبعاد بأنها "المرافق التي لا تقوم بنشاط له طابع صناعي أو تجاري ولا تمويل عن طريق موارد ناتجة عن بيع إنتاجها ولا تخضع لمبدأ التوازن المالي"⁽⁹⁾.

وتخضع المرافق العامة الإدارية إلى أحكام القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري كأصل عام غير أن عقود العمل أو بعض العقود التي تبرم مع المستفيدين من المرفق العام تخضع للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي مع مراعاة المعيار العضوي والاستثناءات الواردة عليه.

وتدار أغلب المرافق العامة الإدارية بطريقة مباشرة كالترية والتعليم والدفاع الوطني وغيرها من القطاعات وقد عرف الاستاذ "هوريو" الإدارة المباشرة بأنها (الطريقة التي تتولى فيها الإدارة بنفسها وعن طريق العاملين لديها وتحت مسؤوليتها وباستخدام امتيازات السلطة العامة وعن طريق الاموال العامة...)⁽¹⁰⁾.

ثانياً- المرافق العامة الاقتصادية:

وهي التي تقوم بنشاط صناعي أو تجاري وتؤدي خدمات للجمهور مقابل أجر، ويصنف المرفق في هذه الحالة بأنه اقتصادي لكون طريقة إدارته قريبة من الطرق التي يعتمدها القطاع الخاص لا سيما استعمال العرف التجاري في التعامل مع العملاء واعتماد نظام المحاسبة التجارية في إدارة المرفق حتى وإن كان يديره شخص عام⁽¹¹⁾، وتدار المرافق العامة الاقتصادية بإحدى الطرق التالية:

1- الإدارة المباشرة:

لقد كانت المرافق العامة الاقتصادية (صناعية أو تجارية) تدار بالطريقة المباشرة غير أن هذه الطريقة متقدمة على اعتبار أن الإدارة مقيدة بقوانين وأنظمة تحد من نشاطها، وقد تراجعت هذه الطريقة مع تراجع المد الاشتراكي.

2- المؤسسة العامة:

وهي الطريقة المرنة، والمؤسسة العامة هي شخص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويرتبط بأحد أشخاص القانون العام الذي يمارس عليه الوصاية الإدارية⁽¹²⁾.

3- تجمع المصلحة العامة:

قد يتم إدارة المرفق العام عن طريق تجمع المصلحة العامة الذي يعرف بأنه شخص معنوي من نوع خاص يتمتع بالاستقلال المالي يجمع لمدة محددة أشخاص القانون العام فيما بينهم أو مع أشخاص القانون الخاص، ولا يهدف إلى تحقيق الربح وقد ظهر هذا النوع من الإدارة لأول مرة في فرنسا سنة (1982) في مجال البحث العلمي بموجب القانون رقم (610) المؤرخ في 15 جويلية 1982⁽¹³⁾.

ثالثاً- المرافق العامة الاجتماعية:

لقد اعتبرت محكمة حل الخلافات الفرنسية سنة (1955) المجمعات الترفيهية المنظمة من طرف الدولة مرافق عامة بسبب هدفها الاجتماعي ومنه فإن هذا الطابع يشكل معياراً لتحديد النظام القانوني الذي تخضع له المرافق العامة، وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص واختصاص القضاء العادي، غير أن هذه الفكرة بقيت حبيسة ولم تتطور لا سيما أن القضاء الفرنسي الإداري والعادي قد ترددوا في الأخذ بها إلا في حالات نادرة جداً وسرعان ما عدلت محكمة حل الخلافات الفرنسية عن الأخذ بهذه الفكرة، وبالتالي التخلي عن فكرة المرفق العام الاجتماعي⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: مفهوم تفويض المرفق العام

يقتضي تبيان مفهوم تفويض المرفق العام الوقوف على تعريفه في الفقه والتشريع وتمييزه عن الصفة العمومية وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

التفويض مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطة العامة والقطاع الخاص، وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الثمانينيات من القرن الماضي من طرف الأستاذ « J.M.AUBY » في كتابه المرافق العمومية المحلية⁽¹⁵⁾.

غير أنه من الناحية القانونية لم يستعمل هذا المصطلح إلا في سنوات التسعينيات من خلال القانون رقم (125/92) المتعلق بالإدارة الإقليمية « LOI JAXE » لكنه لم يعط له معنى دقيق، وكذلك في القانون رقم (93/122) المؤرخ في 1993/01/29 المعروف بقانون (Sapin) المعدل بالقانون رقم (01/1168) المؤرخ في 2001/12/11، حيث تعرف المادة (38) منه تفويض المرفق العام بأنه "عقد لشخص معنوي عام والذي يتعهد بإدارة مرفق عام وتحمل مسؤوليته ويعتبر وكيلاً عاماً وخصوصاً في تقاضي الجعل الأساسي الذي يرتبط بنتائج استثماره للمرفق، وهذا الوكيل يتم تكليفه بإنشاء المباني وتملك الأموال اللازمة لسير المرفق، ..."⁽¹⁶⁾.

ويمكن تعريفه بأنه "العقد الذي من خلاله يفوض شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولية، وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج الاستغلال، ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق"⁽¹⁷⁾ ومن خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج أهم خصائص تفويض المرفق العام وهي:

- 1- وجود مرفق عام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لإشباع حاجات الجمهور.
- 2- التفويض هو عقد وكالة من خلاله يوكل شخص آخر بتسيير واستغلال المرفق العام.
- 3- العلاقة بين المفوض والمفوض له هي علاقة عقدية.
- 4- خضوع تسيير المرفق المفوض للالتزامات المرافق العامة العادية، وهي الاستمرارية، قابلية التكيف مع المتغيرات والتحويلات، المساواة بين المستعملين.
- 5- تفويض المرفق العام بمقابل مالي.
- 6- تفويض المرفق العام من العقود المحدد المدة.

الفرع الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن الصفقة العمومية

كل من تفويض المرفق العام والصفقة العمومية هي من العقود الإدارية، فالصفقة العمومية تنظمها نصوص قانونية خاصة وعادة ما تكون في نص واحد على خلاف تفويض المرفق العام الذي تحكمه نصوص متفرقة حسب كل قطاع، حتى وان كان النص القانوني الجديد المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المؤرخ في 16/09/2015 الذي يعتبر النص القانوني الأول الذي يتطرق مباشرة لتفويض المرفق العام في الجزائر قد جمع بين العقدين في نص قانوني واحد، ويبرز التمييز بين تفويض المرفق العام والصفقة العمومية من خلال ما يلي:

1- كيفية دفع المقابل المالي:

يتم دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية عن طريق ثمن تحدده الإدارة بعد تقديم العروض ويكون هذا المبلغ محددًا في العقد وتدفعه الإدارة وليس له علاقة باستغلال المرفق العام، بينما يتم دفع المقابل المالي في عقد التفويض من عائدات الاستغلال بعد تحصيل الأتاوى التي يدفعها المستعملون.

2- الاستغلال:

الصفقة العمومية تهدف إلى تزويد الإدارة المتعاقدة بوسائل المرفق العام أو إنجاز المنشآت وغيرها وليس للصفقة علاقة باستغلال المرفق، بينما عقد التفويض يهدف إلى وضع المرفق العام حيز الاستغلال من طرف المفوض إليه ليضمن بذلك تقديم الخدمة العمومية للمستعملين⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني

عقود تفويض المرفق العام وتطبيقاتها في الجزائر

ينشأ تفويض المرفق العام بصور متعددة منها عقود تقليدية متعارف عليها تتمثل أساسا في عقد الامتياز وعقد الايجار وعقد التسيير وغيرها، وعليه فإن كل عقد تتوفر فيه الأسس التي يقوم عليها التفويض هو عقد من عقود تفويض المرفق العام.

ولم يتطرق المشرع إلى عقود تفويض المرفق العام مباشرة إلا من خلال النص القانوني الجديد المحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وإن كان قد أخذ بنظام عقد الامتياز كآلية لإدارة واستغلال المرافق العمومية المنصوص عليه في نصوص قانونية خاصة بمنح امتياز تسيير وتوزيع الكهرباء والغاز، وامتياز تسيير وتوزيع المياه الصالحة للشرب وغيرها من المرافق العامة الأخرى، حيث يقتصر هذا النظام على التفويض لفائدة أشخاص القانون العام، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض عقود تفويض المرفق العام المعروفة فقها وتشريعا حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول عقود تفويض المرفق العام المسماة في نص المرسوم الرئاسي، ونتناول في المطلب الآخر العقود غير المسماة ولكنها متعارف عليها فقها وفي التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: عقود تفويض المرفق العام المسماة

لقد ورد ضمن المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أربع صيغ لاستغلال المرفق العام عن طريق التفويض وهي عقود الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

الفرع الأول: عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز بأنه "العقد الذي تكلف من خلاله الإدارة شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه ويتحصل على مقابل مالي من خلال الإتاوات المحصلة من طرف المرتفقين"، ويعرفه الأستاذ: "C.CHENUAUD-FRAZIER" بأنه: "الاتفاقية التي من خلالها يفوض شخص عمومي استغلال مرفق عام لشخص آخر وأجره محدد حسب النتائج المالية للاستغلال"⁽¹⁹⁾. ويعرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه "تعهد الإدارة (الدولة أو الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين من المرفق العام"⁽²⁰⁾.

وقد عرفته المادة (71) من القانون رقم (12/05) المؤرخ في 2012/08/04⁽²¹⁾ المتعلق بالمياه بأنه "عقد من عقود القانون العام مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص هدفه تسيير الموارد المائية واستغلالها"، وعرفته المادة (64) مكرر من قانون الأملاك الوطنية رقم (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم⁽²²⁾ بما يلي "يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية...العقد الذي تعهد بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة الامتياز بمنح شخص

معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز..."، وقد نصت المادة (64) مكررا 1 على أن منح الامتياز يكون بمقابل أتاوى سنوية على أساس القيمة الإيجارية أو ناتج استغلال هذا الملحق من الاملاك الوطنية العمومية.

وعرفت المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المؤرخ في 16/09/2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الامتياز بأنه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بانجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له باستغلال المرفق العام". ويستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق، ويمول المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه، أو يعهد له استغلال المرفق العام الذي يكون جاهزا للاستغلال بناء على نص المادة (210) المذكورة.

فصاحب الامتياز يقوم بإقامة المنشآت والاستغلال والتسيير أي تقديم خدمات المرفق العام للجمهور المستعمل، وعليه فإن استغلال المرفق هو شرط ضروري لكي يكيف العقد بأنه امتياز، كما أن المقابل المالي يتحصل عليه صاحب الامتياز من الاستغلال عن طريق الإتاوات التي يدفعها المستعملون وذلك لمدة محددة في أغلب الأحيان فلا يكون أبدياً أو لمدة طويلة جداً، بل يكون لمدة معقولة حتى يسترجع صاحب الامتياز قيمة استثماراته والأرباح التي يرمي إليها من خلال الالتزامات التعاقدية.

وعقد الامتياز في القوانين المقارنة عقد قابل للمفاوضة كغيره من العقود العادية الأخرى خاصة إذا كانت نفقات الاستثمارات ضخمة جداً فيمكن للإدارة المانحة تقديم إعانات مالية أو عينية أو هياكل قاعدية ضرورية لتسيير المرفق العام بطريقة تكملية فقط⁽²³⁾.

غير أن المشرع الجزائري من خلال النص المنوه إليه سلفاً استبعد هذه الإعانات من خلال نصه على أن يمولى المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه، ومن خلال ما ذكرنا يمكن أن نحدد عناصر عقد الامتياز كما يلي:

أولاً- أطراف عقد الامتياز:

طرفي عقد الامتياز هما: الشخص العمومي مانح الامتياز وهي السلطة الادارية الممثلة في الدولة أو جماعتها الإقليمية وهي تتمتع في هذا المجال بامتيازات السلطة العامة وصاحب الامتياز وهو المفوض له تسيير واستغلال المرفق العام وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

ثانياً محل الامتياز:

وهو استغلال أجزاء أو ملحقات الأملاك الوطنية العمومية منها أو الخاصة أو بناء وتمويل واستغلال منشأة لغرض الخدمة العمومية.

ثالثاً- المقابل المالي:

يتلقى صاحب الامتياز المقابل المالي إما مباشرة من طرف المستعملين أو عن طريق الإدارة حسب كيفية التعاقد وتمثل أساساً في الأتاوى التي يدفعها مستعملوا المرفق العام مقابل الخدمة التي يتلقونها.

رابعاً- مدة الامتياز:

يجب أن تكون مدة الامتياز معتبرة حتى يتمكن صاحب الامتياز من استعادة استثماراته التي أنفقتها على إقامة المرفق والأرباح التي يجنيها منها، وقد حددت المادة (69) مكرر من قانون الأملاك الوطنية حداً أقصى للشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب العقد أو الرخصة بأن لا يتجاوز (65) سنة. وللإشارة فإنه يترتب لصاحب الامتياز حقا عينيا على المنشآت والبنائات والتجهيزات التي ينجزها من أجل ممارسة نشاطه وهو ما ورد في نص المادة (69) مكرر من نفس القانون وبالتالي فإن هذا الحق يحفز صاحب الامتياز على التعاقد والاستثمار في إدارة المرفق العام، لأن عقد الامتياز بهذه الصورة يشبه الحق العيني الأصلي المتفرع عن حق الملكية وهو حق الانتفاع المنصوص عليه في المواد من (844) إلى (857) من القانون المدني.

والتطبيقات العملية لعقد امتياز المرافق العامة نجده محصوراً بين الدولة ومؤسساتها العامة في نماذج مختلفة كامتياز تسيير وتوزيع الكهرباء والغاز من طرف الشركة الوطنية لنقل الكهرباء، والشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز، وفي إطار استغلال الموارد المائية نجد الامتياز الممنوح لمؤسسة الجزائرية للمياه لاستغلال وتوزيع المياه، وفي مجال الملاحة الجوية نجد امتياز تسيير المطارات الممنوح للشركة الوطنية لتسيير المطارات، وغيرها من النماذج المختلفة الأخرى.

غير أن هذه العقود لا تعتبر من قبيل الاستثمار في المرافق العمومية كما يشير إلى ذلك المرسوم الرئاسي الجديد الذي يهدف إلى تحرير الدولة من الآثار السلبية التي تترتب عليها جراء التكفل بالمرفق العام من البناء إلى التجهيز ثم التسيير والاستغلال.

الفرع الثاني: عقد الإيجار

يتم تفويض المرفق العام لأحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص عن طريق عقد الإيجار، ويتولى المفوض إليه استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته مقابل حصوله على مقابل مالي من المستفيدين من خدمات المرفق.

والفرق بين عقد الامتياز وعقد الإيجار أن المفوض له بعقد الإيجار لا يتحمل نفقات إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، بل يتولى إدارة المرفق فقط، وعلى ذلك تكون مدة الإيجار قصيرة بالمقارنة مع مدة عقد الامتياز، كما يلزم المفوض له أداء جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه من الإتاوة التي يتلقاها من المستعملين للشخص العام صاحب التفويض وذلك تعويضاً عن امتلاكه منشآت المرفق.

وقد جاء في نص المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تعريف الإيجار بأنه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق

عام وصيانته مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام"، ومنه فمن خلال هذا التعريف نستنتج النتائج التالية:

- تحمل الشخص العام إقامة المنشآت والبنىات والتجهيزات الأساسية للمرفق العام محل التفويض ويبقى على عاتق المفوض له أعمال الحفظ والصيانة.

- يشكل حجم الاستثمارات التي أنفقها الشخص العام صاحب التفويض معيارا لتحديد مدة الإيجار فكلما كانت الاستثمارات كبيرة كلما كانت المدة أطول والعكس صحيح، لكن في كلا الحالتين تكون أقصر من مدة عقد الامتياز.

- يحصل المفوض له الأتاوى من مستعملي المرفق العام، وإن كان نص المادة يوحي بأن السلطة المفوضة هي التي تقوم بالتحصيل ثم تدفع أجر المفوض له، وهو على عكس الالتزامات في عقد الإيجار غير أنه إجرائيا يتعذر تحقيق ذلك.

- يلتزم المفوض له بدفع الأتاوى السنوية للسلطة المفوضة وتأدية جزء من المقابل المالي الذي يحصله من استغلال المرفق العام لصاحب التفويض (الشخص العام) وذلك مقابل استعمال واستغلال المنشآت ويمكن أن تستغل هذه الأموال لتوسيع المرفق وهي ليست من قبيل الضريبة كما أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي⁽²⁴⁾.

والتطبيقات العملية لعقد الإيجار نجدها في المادتين (19) و(149) من القانون رقم (10/11) المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية⁽²⁵⁾ حيث تلزم البلدية بتأجير محلاتها التجارية والمواقف المرورية والساحات العامة عن طريق المزايدة العلنية، وقد سبق ذلك التعليمة الصادرة عن وزير الداخلية تحت رقم (94/03/842) المؤرخة في 1994/12/07 المتعلقة بكيفية منح امتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية. غير أن هذا التطبيق لا يرقى إلى ما تنشده الدولة من سن المرسوم الرئاسي الجديد رقم (247/15) الذي يعول عليه في تخفيف العبء عليها والتخلص من نفقات المرافق العامة.

الفرع الثالث: الوكالة المحفزة

نص المشرع على هذا العقد ضمن نص المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) حيث عرفته بأنه العقد الذي بموجبه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصبة من الأرباح عند الاقتضاء، ويقوم المفوض له بتحصيل أتاوى الاستغلال التي يتم تحديدها مسبقا بالاتفاق بين الطرفين، بحيث يكون التحصيل لحساب السلطة صاحبة التفويض⁽²⁶⁾.

- ويتقاطع عقد الوكالة المحفزة مع عقد مشاطرة الاستغلال أو ما يسمى بعقد الإدارة بالشراكة الذي سيأتي ذكره لاحقا، ومن خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية:
- الشخص العام المفوض يتحمل نفقات إقامة المرفق العام.
- تتم إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام المفوض وليس لحساب المفوض له.
- مدة عقد التفويض تكون قصيرة.
- أتاوى الاستعمال يحصلها المفوض له لحساب صاحب التفويض.
- المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له يحدد بنسبة مئوية ثابتة من رقم الأعمال ويمكن أن تضاف إليها نسبة من الأرباح حسب صيغة العقد.

الفرع الرابع: عقد التسيير

لقد نظم المشرع عقد التسيير بموجب القانون رقم (01/89)⁽²⁷⁾ المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن تعديل الأمر رقم (58/75)⁽²⁸⁾ المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، وقد عرفت المادة الأولى منه عقد التسيير بأنه "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر..."⁽²⁹⁾.

ويمكن أن نسحب هذا العريف على تفويض المرفق العام فيتجسد عقد التسيير فيما إذا قام شخص من أشخاص القانون العام بتفويض شخص من أشخاص القانون الخاص بتسيير مرفق عام لحساب السلطة مانحة التفويض بمقابل مالي جزافي على أن يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق العام بكل عناصره⁽³⁰⁾، وينتج عنه التزامات تعاقدية ويتميز عقد التسيير بعدة خصائص وذلك ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً- الالتزامات التعاقدية:

- لقد حددت المادة الثانية والثالثة من القانون (01/89) التزامات الجهة صاحبة التفويض وهي المؤسسة العمومية أو الشركة مختلطة الاقتصاد وذلك بأنها تلتزم بما يلي:
- المحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طيلة مدة الاستعمال وأن تبقى هذا الملك حرا من كل التزام ما عدا التي لا تضر بحسن سيره.
- تعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير.
- وضع جميع الوسائل اللازمة تحت يد المسير لأداء مهمته على أكمل وجه.
- في حين نصت المواد من الرابعة إلى السابعة من نفس القانون على التزامات المسير وهي كما يلي:
- تحسين مردودية الاقتصادية والمالية للملك المسير.
- أن يستغل الملك المسير حسب المستوى المطلوب ووفقا للأنشطة المنصوص عليها في العقد.

- أن يكتب جميع التأمينات التي تضمن التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية في اطار أداء مهام التسيير.
 - يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريراً دورياً عن نتائج التسيير.
 - ثانياً- خصائص عقد التسيير:
يتميز عقد التسيير بالخصائص والمميزات التالية:
 - هو عقد يبرم بين هيئة عمومية وشخص من أشخاص القانون الخاص.
 - إقامة المرفق العام يكون على عاتق السلطة صاحبة التفويض.
 - لا يتحمل المفوض له أرباح وخسائر تسيير المرفق العام.
 - الأجرة يتفق عليها جزافياً.
- وينقضي عقد التسيير حسب نص المادتين التاسعة والعاشر من القانون (01/89) بانقضاء المدة المحددة بالعقد ويمكن أن يفسخ لعدم احترام الالتزامات التعاقدية المتبادلة، كما يمكن لكلا الطرفين طلب فسخ العقد بشرط أن يتم تعويض الطرف الآخر عن الضرر الناجم عن الفسخ.
- وهناك من لا يعتبر التسيير عقداً من عقود تفويض المرفق العام وذلك راجع للمقابل المالي الجزافي، وعدم تحمل المسير الأرباح والخسائر، كما أن العديد من الفقهاء في فرنسا يعتبرونه عقد خدمات (صفقة عمومية) أكثر منه عقد استغلال للمرفق العام، غير أنه تقليدياً يعتبر من عقود تفويض المرفق العام.
- وقد نظم المشرع عقد التسيير ضمن نص المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) التي عرفته بأنه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية".
- ورغم أن النص القانوني يتيح إبرام عقود التسيير إلا أن تطبيقه العملي لم يشهد تطوراً إلا فيما يتعلق بتسيير الفنادق التي أبرمت بين الجزائر ومجموعة أسكور الفرنسية ومجموعة هيلتون الأمريكية في سنة (1992) وما بعدها كما ظهر هذا العقد بين مؤسسة المرافق المطارية ومجموعة باريس للمطارات وذلك لتسيير المطار الجديد بالجزائر سنة (2006)⁽³¹⁾، غير أن هذه التطبيقات لا ترقى لأن تحرر الدولة من عبء تسيير المرافق العامة.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (210) من المرسوم الرئاسي المذكور إلى أنه يمكن أن يتخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى غير المذكورة أعلاه، وذلك وفقاً للشروط والأشكال التي سيحددها التنظيم، وهو الأمر الذي لم يصدر بعد، والتي يمكن أن تكون في شكل العقود الآتي ذكرها فيما يأتي:

المطلب الثاني: عقود تفويض المرفق العام غير المسماة

يتعارف الفقه وبعض التشريعات المقارنة على عدة عقود يتم من خلالها استغلال المرفق العام والتي من بينها عقد الإدارة بالشراكة وعقد الإجارة الحكرية الإداري وبعض العقود الأخرى المتميزة كعقود البوت وغيرها، وسنتناول فيما يلي العقود المذكورة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الإدارة بالشراكة

وهو العقد الذي يعهد فيه الشخص العام إلى شخص آخر عام أو خاص إدارة واستغلال مرفق عام بحيث يكون المفوض له على تماس مباشر مع مستعملي المرفق العام، ويتولى تنفيذ أعمال إدارة المرفق لحساب الشخص العام مانح التفويض وذلك مقابل أجره محددة في العقد يدفعها المفوض وترتبط الأجرة برقم الأعمال المحقق، ويسمى هذا العقد كذلك بمشاطرة الاستغلال، ويتميز هذا العقد بالخصائص التالية:

- يتحمل الشخص العام المفوض نفقات إقامة المرفق العام.
- تتم إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام المفوض وليس لحساب المفوض له.
- مدة عقد التفويض تكون قصيرة ولا تتجاوز 05 سنوات لأن استثمارات المفوض له محدودة لاعتبار إقامة المرفق العام يتم على نفقة السلطة المفوضة، والمفوض له يتحمل نفقات التشغيل فقط.

- المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له ينقسم إلى جزئين، جزء ثابت يحدد في العقد وجزء متغير يرتبط بنتائج استغلال المرفق العام وهو ما يحفز المفوض له في تحسين طريقة الاستغلال وزيادة المردود⁽³²⁾، وكما سبق ذكره فإن هذا العقد يتقاطع إلى حد كبير مع عقد الوكالة المحفزة التي تعرضنا إلى تعريفها سابقاً.

الفرع الثاني: عقد الإجارة الحكرية الإداري

هذا العقد يتضمن إعطاء المتعاقد مع الإدارة حقا عينيا أو رهناً على أجزاء من الأملاك التي تمثل المنشآت والبنائات والتجهيزات ويقترن به اتفاق يتضمن استغلال مرفق عام أو القيام بنشاط ذو مصلحة عامة، ويكون ذلك مقابل مبالغ محددة تدفع للسلطة صاحبة التفويض ويحق للمفوض له تحصيل الأتاوى الناتجة عن استغلال المرفق العام.

الفرع الثالث: عقد البوت

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى عقود البوت التي تعرف انتشاراً واسعاً في الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا وحتى الدول العربية كلبنان ومصر، الذي يعهد بمقتضاه للأشخاص المعنوية الخاصة إنجاز

وتجهيز المرفق العام واستغلالها لمدة محددة لاسيما في مجال البنى التحتية التي تتطلب استثمار أموال ضخمة لإقامتها وتسييرها واستغلالها الأمر الذي يشكل عبئا كبيرا على الدولة، وهذا النوع من العقود لم نجد له تطبيق عملي في الجزائر ولم يأت على ذكره صراحة ضمن المرسوم الرئاسي ولكنه قد يدخل ضمن العقود الأخرى غير المحددة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (210) منه، وهي عقود غير مسمأة أي أنها كلما وجد تسير واستغلال لمرفق عام وانطبقت عليه شروط التفويض كانت من بين عقود تفويض المرفق العام، ولكن المشرع اشترط أن يتم تحديد هذه العقود عن طريق التنظيم مستقبلا وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد.

وهذا النوع من العقود يتقاطع مع عقد الامتياز وما ورد في شأنه من ترتيب حق عيني لفائدة صاحب الامتياز كما أسلفنا سابقا بناء على نص المادة (69) مكرر من قانون الأملاك الوطنية رقم (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم.

للإشارة أيضا فإنه باستثناء عقد الامتياز لم يتطرق قانون الأملاك الوطنية إلى العقود الأخرى التي استعرضناها كما أن فكرة الحق العيني لا ينسحب عليها وهو ما يتطلب مراجعة قانون الأملاك الوطنية ليستوعب عقود تفويض المرفق العام لاسيما وأن المرفق العام يصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي تتميز بعدم قابليتها للتصرف والحجز والتقادم بالنظر لطبيعتها الخاصة، ولكونها تعتبر موردا هاما للاقتصاد الوطني وجب تفعيل استغلالها بما يتماشى والتوجه الاقتصادي الحر مما جعل المشرع يلجأ الى التعديل الأخير لقانون الاملاك الوطنية الذي صدر بموجب القانون رقم (14/08) المؤرخ في 2008/07/20 وذلك بإحداث نص المادة (64) مكرر المنوه إليها لترتب الحقوق العينية على المنشآت والبنائات والتجهيزات المقامة على الأملاك الوطنية العمومية وذلك تشجيعا للاستثمار في هذا الصنف من الأملاك.

خاتمة:

من خلال ما ذكرنا تتضح لنا الطرق القانونية المتاحة التي يمكن للدولة بواسطتها التخلي عن كثير من المهام التي تثقل كاهلها جراء إنشاء المرافق العامة وتجهيزها وتسييرها واستغلالها الذي أصبح يتعارض مع وظيفة الدولة ووضعيتها المالية التي تترنح بين الاستقرار النسبي والهزات الاقتصادية العنيفة وهو ما تشهده الجزائر اليوم بعد تراجع أسعار النفط، الأمر الذي يبرر بل ويحتم صدور هذا النص القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام، والحدو حذو الدول المتقدمة في هذا المجال، فعقود تفويض المرفق العام متعددة ويمكن من خلالها إبرام العقد الذي يناسب كل مرفق عمومي حسب طبيعته وتصنيفه.

غير أن تطبيق النص الجديد على أرض الواقع يتطلب وقتا للتكيف مع المتطلبات الجديدة التي يقتضيها الاقتصاد الوطني وما تفويض المرفق العام إلا بداية في الطريق الصحيح، ولتحقيق ذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- استكمال النصوص التنظيمية التطبيقية لتفويض المرفق العام التي من خلالها يتم وضع النص القانوني الجديد حيز التطبيق.

- إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بتفويض المرفق العام لا سيما منها قانون الأملاك الوطنية وتكييفه مع جديد المرسوم الرئاسي ليحتوي بدوره أنواع عقود تفويض المرفق العام وكذا النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار.
- تكوين وتأهيل الإطار التقني والفنية التي لها علاقة مباشرة بتفويض المرفق العام سواء من جهة الهيئات المالكة كالدولة والجماعات المحلية أو من جهة هيئات التسيير والرقابة، ونعني بهم إدارات الهيئات الإدارية ذات الصلة بالمرافق العامة كقطاع أملاك الدولة، والأشغال العمومية وإدارات البلديات والولايات وغيرها، وهيئات الإشراف والرقابة.

الهوامش:

- (1) مروان مكي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (2009)، بيروت، لبنان، ص 26.
- (2) سيف سعد مهدي الدليبي، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (2017)، ص 141.
- (3) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الحجار، عنابة، (2004)، ص 206.
- (4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 307.
- (5) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، (نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة)، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، (2014)، ص 21.
- (6) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 209.
- (7) القانون رقم (09/08) المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)، المؤرخة في 2008/04/23.
- (8) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 210.
- (9) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 313.
- (10) مروان مكي الدين القطب، مرجع سابق، ص 59.
- (11) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر، 2009، ص 193.
- (12) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 77.
- (13) مروان مكي الدين القطب، مرجع سابق، ص 65.
- (14) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 327.
- (15) Michel sapain, cité en prefacede chaudière boiteau ‘ les convention de délégation de service public, imprimerie national , 1999, p 07.
- (16) محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العام، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص 31.
- (17) ظريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 83.
- (18) ظريفي نادية، نفس المرجع، ص 89.
- (19) ظريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة وهدف المردودية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2012/2011، ص 101.
- (20) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 90.

- (21) القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد (60) المؤرخة في 04/09/2005.
- (22) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1999، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 02/12/1990، المعدل بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 20/07/2008، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03/08/2008.
- (23) ظريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة وهدف المردودية، مرجع سابق، ص 100.
- (24) مروان معي الدين القطب، مرجع سابق، ص 456.
- (25) القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03/07/2011.
- (26) ينظر في نص المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المذكور سابقا.
- (27) القانون (01/89) المؤرخ في: 07/02/1989 المتضمن تعديل الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني، ج ر عدد (06) المؤرخة في 08/02/1989.
- (28) الأمر رقم: (58/75) المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الصادرة بتاريخ: 30/09/1975.
- (29) كمال آيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، 2012، الدار البيضاء، الجزائر، ص 05.
- (30) ظريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مرجع سابق، ص 103.
- (31) كمال آيت منصور، نفس المرجع، ص: 44.
- (32) مروان معي الدين القطب، مرجع سابق، ص 458.

